

إقامة صلاة الجمعة في البيوت

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز إقامة صلاة الجمعة في البيوت بسبب الحجر الصحي للوقاية من فايروس كورونا عافاكم الله تعالى؟

الجواب

الحمد لله والسلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف من أنَّ صلاة الجمعة لا تشرع في البيوت، فعن علي بن أبي طالب قال: (لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ)، وعن جَمِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِي، قَالَ: (رَأَيْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَاتْنُهُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)، وعن موسى بن مسلم، قال: (شهدت إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي وزرا- أي ابن حبيش-، وسلمة بن كهيل، فذكر زر والتيمي في يوم جمعة، ثم صلوا الجمعة أربعاً في مكانهم وكانوا خائفين). أخرجه في المصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وعلّلوا ذلك بقولهم: إنها من شعائر الدّين في بلدان المسلمين، ولا يتحقّق ذلك بإقامتها في البيوت ونحوها، بل يناقضة؛ ولأنّ الله تعالى أمر بالسعي إليها والاجتماع ولا يمكن ذلك في البيوت، والمعروف عند جمهور العلماء أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد إلا لعذرٍ مُعْتَبَرٍ؛ كضيق المسجد وكثرة النَّاسِ، أو لعداوة بينهم، ونحو ذلك، فمن باب أولى أن يُمنَعَ تعدُّدُ إقامة الجمعة في كلّ بيت، وهذا هو العمل عليه من زمن السلف الصالح مع حاجتهم إلى إقامة الجمعة في بيوتهم عند تخلفهم عنها بعذر.

وتصلّى ظهرًا أربع ركعات، ويسنّ أن تكون في جماعة، فينالون ثواب الجمعة، لأنّهم معذورون شرعاً بالتخلف عنها وينالون كذلك أجر وثواب الجماعة.

والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/411/%D8%A7%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%AA>
طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)